الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل القانون رقم ٤٧٨ تاريخ١٢-١٢-٢٠٠٢

(تحديد الحد الادنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني)

مادة وحيدة : ينقل أساتذة التعليم المهني، حملة شهادة الامتياز الفني،الموجودون في الخدمة الفعلية حاليا، ولديهم خبرة في عملهم في مدارس ومعاهد المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لا تقل عن اربع سنوات قبل تاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٢، ويعينون بوظيفة أستاذ تعليم فني – فئة ثالثة وفي الدرجة التي تعلو درجتهم الحالية، مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج، ويعمل بذلك فور نشر القانون في الجريدة الرسمية./.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل القانون رقم ٤٧٨ تاريخ١٢-١٢-٢٠٠٢

(تحديد الحد الادنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني)

الاسباب الموجبة

- **في النص القانوني:**

نصت المادة الاولى من القانون ٤٧٨ /٢٠٠٢ على ما يلي :

" يحدد الحد الادنى لتصنيف شهادات التعليم المهني والتقني وفقا لما يلي :
شهادة الامتياز الفني مع خبرة في الاختصاص لا تقل عن اربع سنوات في الوظائف الادارية الفنية او التعليمية – الفئة الثالثة".
كما نصت المادة ٣ من القانون عينه على ان :**" تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه".** (مستند رقم ١)

في الوقائع :

أولاً : يوجد ٢١ موظفا من مختلف الطوائف والمذاهب (خريجي المعهد الفني التربوي I.P.N.E.T) من حملة شهادة الامتياز الفني ، ألحقوا في العامين ١٩٨٤ و ١٩٨٥، بوظيفة استاذ تعليم مهني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ولا زالوا في هذه الرتبة رغم صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨،

ثانياً : رأي هيئة الإستشارات والتشريع في وزارة العدل رقم ٢٠١٥/٧٥٠ تاريخ ٦-١٠-٢٠١٥

ترى الهيئة "أن الموظفين الموجودين في الخدمة قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ والذين يحملون شهادة الامتياز الفني المنصوص عليها مع خبرة ٤ سنوات فيه يكتسبون رتبة الفئة كما هي معينة دونما حاجة لاجراء المباراة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الموظفين (مستند -٢-).

ثالثاً : في الأسباب الموجبة التي أوردتها الحكومة اللبنانية لاقرار القانون ٤٧٨ /٢٠٠٢ يتبين أنها قصدت رفع الاجحاف عن الموظفين حملة هذه الشهادات .مستند رقم -٣-.

لـــذلـك وبنـــاء على ما تقـــدم ،لجهة رأي هيئة الاستشارات والتشريع بأن الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية الذين يحملون شهادة الامتياز الفني والذين امضوا ما يزيد عن

اربع سنوات خبرة قبل تاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٢ يكتسبون رتبة الفئة كما هي واردة في القانون،

كما ان إقرار الحكومة اللبنانية بانه قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ يوجد اجحاف فعلي بحق الموظفين المعينين بموجب الشهادات الفنية (الامتياز الفني) ينبغي رفعه وتصحيحه،

ولانه لم يسبق هذا القانون أي تصنيف وظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني ،

وحيث ان الموظفين ال ٢١ الموجودين حاليا في الخدمة الفعلية،حاملي شهادة الامتياز الفني لديهم ١٧ سنة خبرة قبل العام ٢٠٠٢ أي قبل تاريخ صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ ، هم برتبة أستاذ تعليم مهني حاليا، في حين ان الذين سيعينون بعد صدوره من حملة ذات الشهادة (الامتياز الفني) ولديهم اربع سنوات خبرة سيجري تعيينهم حكما برتبة أستاذ تعليم فني ، الامر الذي يعني خللا في المساواة ينبغي تصحيحه وتسويته انفاذا لاحكام قانون التصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني ٤٧٨/ ٢٠٠٢ ، عملا بمبدأي العدالة والمساواة بين جميع المواطنين اللذين اكد عليهما الدستور،

جـــئنا باقتراحنا هذا راجين اقراره